

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 112 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعتي أرض دوليتين كانتين بحي الرياض من معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال في قطعتي الأرض الدوليتين الكانتين بحي الرياض من معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت التابعتين للرسم العقاري عدد 37807/131875 بنزرت المتمثلتين في القطعة (A) التي تمسح 1615 م² والقطعة (B) التي تمسح 1492 م² بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114126 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.